اذا استمر على جنونه حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة ولم ار نقلا في
هذا الحكم الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار الخ قيل قد يقال يعارضه
كون الصلاة على المسلمين فرض كفاية فالاحتياط الصلاة عليهم وبنية المسلمين
دون الكفار والشافعية قالوا يغسل الكل ولم يفصلوا اقول قد قدمنا عن
الشافعية خصصوا القاعدة بالحلال المباح دون الحلال الواجب فلعله ثم قالوا يغسل
الكل مراعاة لمصلحة الواجب وقد رجعوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل الخ
المختار في مسئلة العلو انه ان كان يضر ضررا بينا يمنع وكذا ان اشكل وان كان لا
يضر لا يمنع كما في البزازية والعمادية تفويت عين على الآخر قيل فيه نظر اذ لا يفوت
على المرتهن الا حق حبس العين وغايته بقاء دينه بلا رهن والغاية على الستار المنفعة
المعقود عليها وله استرداد الاجرة او بعضها للعجل فما وجه فوات العين اللهم الا ان
يقال بتحقق الفوات في الجملة كما لو مات الراعي مفلسا وكذا الموجر مع تعجيل الاجرة فتامل
لم ار لها الان لاصحابنا الخ اقول في المضمرات نقلا عن النصاب وان سبق احد
بالدخول الى المسجد فكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي ان
يتاخر ويقدمه تعظيما له انتهى قيل فهذا مقيد لجواز الايثار في القرب عملا بقوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الا اذا قام دليل تخصيص ومما يدل على جواز
الايثار في القرب ما قالوا ان من الادب ان يبدا بغسل ايدي الشباب قبل الطعام وبايدي
الشيوخ بعده فالشيوخ يؤثرون الشباب قبله ويقدمونهم والشباب يؤثرون الشيوخ
بعده مع ان غسل الايدي قبل الطعام وبعده سنة فهذا ايثار في القرب انتهى وفيه
تامل وهي الايثار في القرب الايثار ان يؤثر غيره بالشيء مع حاجته اليه وعكسه
الاثرة وهي استيثاره على اخيه بما هو محتاج اليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
ستلقون بعدي اثرة والايثار ضربان الاول ان يكون فيما للنفس فيه حظ فهو مطلوب
كما مضطرب يؤثر بطعامه غيره ان كان ذلك الغير مسلما لقوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة والثاني في القرب كمن يؤثر بالصف الاول غيره ويتاخر
او يؤثر بقربه مع الامام في الصلاة ونحوه وهو لا يجوز كذا في قواعد الزركشي قال
الشافعية الايثار في القربة مكروه اقول قد قدمنا عن قواعد الزركشي قريبا ان الايثار

في

في القرب لا يجوز فان كان عندهم يقال للمكروه غير جائز فلا خلاف بين العبارتين
وكره ايثار الطالب غيره بنوبته قيل عليه هذا فيمن قربته بايثاره واما ايثاره
بمجرد تقديم نوبته فليس بمكروه قال السيوطي ومن المشكل على هذه القاعدة
قيل قد يقال لا اشكال فيه لانه من باب دفع المكروه عن المنفرد وتاخره معه لدفعه
وهو اولى من الايثار بالفضيلة فلا ايثار اذا واما ما في المنية فهو في حق نفسه وصرفه
لنفسه اهم لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك انتهى وقيل بانه يمكن ان يقال
ان ثبت انه يفوت لكنه يحصل له قربة اخرى وهي ان لا يكون ذلك الرجل منفردا
في الصف وهذا مما يساوي القربة الاولى بخلاف فوات القراءة فان ايثاره لا يجوز به
فتامل فقيه محتاج الخ لا يخفى انه ليس من الايثار في القرب لما قدمه وان كان المتبادر
من قوله ثم رايت في منية المفتي انه منه التابع تابع اي غير منفك عن متبوعه
وبهذا التقرير سقط ما قيل هذا الحمل غير مفيد اذ لا يقال القايم قايم فتامل ومنها
الشرب والطريق مراده بيع حق المرور اما بيع رقبة الطريق سواء كانت محدودة او لا صحيح
اما اذا كانت محدودة فظ واما اذا كانت غير محدودة فيقدر بعرض باب الدار كما في النهاية
واما بيع حق المرور فيصح تبعا بالاجماع ووحده وفي رواية بن سماعة وفي رواية الزيادات
لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث لانه من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز والشيخ
لحق المرور يصح بيعه تبعا للارض بالاجماع ووحده وفي رواية وهو اختيار البخاري
للجهالة يصح افراده بالوصية في الفتح واما توريثه والوصية به وله فلا تثبت
له الا بعد الانفصال فتثبت للمولد لا للحمل واما العتق فانه يقبل التعليق بالشرط
فعتقه معلق معنى انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف قال بعض الفضلاء وظاهر الهداية
ان وصيته لا يملك التصرف في مال الحمل ولم ار من صرح به وهي واقعة الفتوى وقد
وقع الاستفتاء عما لو نصب القاضي وصيا على الحمل هل يصح ام لا وظاهر كلامهم يفيد عدم
الصحة يصح الاقرار به الخ شرح القدوري نقلا عن البنايع المصح لهذا الاقرار
انما هو الوصية بالحمل بشرط ان يولد لاقل من ستة اشهر انتهى وفيه ان لازم الاقرار
ملك المقر له المقر به حين الاقرار وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهايم قال
المجندي الاقرار بالحمل جايز اذا لم يكن من المولى وكذا بما في بطن دابته اذا علم وجوده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)